ان يحلف خمسين يمينا ان كانا عمدا ثم تكون الدية بينهما على عاقلته
جاز ان بان انه بريء حبس حتى يحلف ولا يبطل دم مسلم وقد روي يحيى
عن ابن القاسم اذا ثبت دم لم يكن لولي له استقاد له الامام ولا ينبغي
له ان يعفو ويكن الذي يستحلف في هذا المحبوس وقد اختلف
في اللوث **من حبس في دم فشهد له بالطهارة والعافية**
اذا لم يثبت الدم لم يحبس الا اليوم ونحوه واما المتهم فيحبس الشهر
ونحوه هذا اذا قال الولي غير بينة تشهد للمدعى عليه بالطهارة
ولا استفاضة فكيف وقد شهد لهذا فينبغي الى بينة عنه بالطلاق
واجب قاله ابن لبابة واصحابه

قوم تداعى بعضهم على بعض بدماء فسجنوا ثم تعافوا
في السجن واصطلحوا قال يحيى بن عبد الغني انما يقضي القاضي بين
المدعي والمدعى عليه فاذا رجع المدعي عن دعواه وزكى اثبات
كلبنته فليس على القضاة اجبار الناس على طلب حقوقهم فلا
سبيل الى حبسهم وقاله ابن صالح

تشكي رجل بعقوق ولده ايا
قالوا يسجن اذا بان له شهر على رجلين انهما متهمان بقتل الخبيثهما
اذ انهما انهما بالمكر وقالوا الذي يجب حبسهما بعد الشهادة وا
ستجماع القول بما نسب اليهما من قتلهما على العداوة والظلم للغير بكر
ثبت عليهما حبسا طويلا لانه من الدم حار ليتبين انهما استغاثا
وقالف انهما وقام بالدم ولي ننظر في ذالك بما يجب

مسئلة الطبني اصبح في دار مقتولا
اصبح الحاج ابو مروان عبد الملك بن زيادة الله بن مغيث التميمي الطبني
مقتولا على سرير في دار بالربض الشرقي بقرطبة في ...

مسجد

صح
بني طبنة

مسجد الايمن واحد شهر ربيع من سنة سبع وخمسين واربعمائة
ومشى ابنه ... الى الجنازة للصلاة عليه بحيال انه وليا
وفتل فاستفتى ذالك الوزير ابو الوليد محمد بن جهور والي صاحب
المدينة محمد بن هشام المعروف بالحجيين فمضى الى الدار وخلصا
والعبد المفتول من بوجه انه نيف على ستين ضربة بسكين وتتبع
اثر نزول في الدار او خروج عنها فلم يقع على اثر من ذالك والفتى نيلا
به مختفيا ثم في بعض اركان الدار وسكين افكاسه عن فيه ...
في سراويل بعض نسائه به نضح دم واستنطقوهن فقالت واحدة
منهن عن اخرى هذه قتلته واعنتها نحن وقالت انما كان حقيقا بالقتل
منذ اعوام وكان ابنه قد تشبث معه في الدار المنزل لجنازته وهو
راكب وانه ضعيف الاعضاء فرض بتفريج فقال هذا الضعيف
لم تقو لصوص فيقتلونه ثم رجع الى ان قال انما قتلته النساء وان ابنا
مع الحكيم وابنا خلفه بباب البيت وثبت موته وان ابنه في ذالك
صاحب المدينة وان ابنه اخبيه احوط للقيام بدمه مع ابنه المفقود
وشاور في ذالك صاحب المدينة **ما افتى** ابن عتاب انه لا قتل على
من كان معه في الدار من نسائه وابنيه الا ان على كل واحد منهم الف
العقسامة انه ما قتله ولا اعان عليه ولا اشار فيه ثم يطال سجنهم
فان في هذا المعنى مسئلة تشبهها تؤيد بها السنة والجماعة
الا انه لم يجد به عمل فان ولما كان قول عن الاخرى هذه قتلته
واعنتها نحن فلا محتملا ان تعني انها اعانت بقول او فعل او بكي
على ما لا بد فيه ولانه لم تقل هذا الا بعد البحث عليهن بالشك لم
وغيرهم ومن عمن من ذالك **ع** المسئلة التي عنى ابن عتاب هي
في العشي وذكرها ابن لبابة في المنتخب فيمن خرج من دار فيها ...